قال امام الحرمين لانه اذا كان في المسئلة بنات او بنات ابن
مع اخوات واخذ البنات او بنات الابن الثلثين وفرض
للاخوات واعيلت المسئلة لزم نقص نصيب البنات بسبب
الاخوات ومزاحمة اولاد الصلب وذلك بعيد ولم يمكن اسقاط
اولاد الاب فجعلن عصبات ليدخل النقص عليهن وخرجن
من بين اصحاب الثلثين فقال ولتعدد اي المتعدد من هن
اي صاحبات النصف من البنت وبنت الابن بدونها والشقيقة
والاخت للاب بدونها فللبنتين فاكثر او بنتي الابن كذلك
او الاختين للاب كذلك الثلثان فاصحابها اربعة واما
ميراثهن اكثر منها كابن وعشرين بنتا فبالتعصيب لا
الفرض قال الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك قال في الذخيرة اعتبر ابن عباس ظاهر اللفظ
فجعل الثلثين لثلاث بنات فاكثر وللبنتين النصف واختلف
الجمهور في كلمة فوق فقيل زائدة كقوله تعالى فاضربوا
فوق الاعناق والعرب تطلق الجمع على الاثنين كما في
قوله تعالى صغت قلوبكما وحفظاه المحتفون فان زيادة
الظرف بعيدة وقيل فيها تقديم وتاخير والاصل اثنتين
فما فوقهما وهو خلاف الظاهر ايضا والصواب ان الله تعالى
نص على الزائد على اثنتين في البنات ولم يذكر الاثنتين
فيهن ونص على الاثنتين في الاخوات ولم يذكر الزائد فيهن
لنعلم باية البنات في الاخوات وباية الاخوات في البنات
لان القران كله كالكلمة الواحدة يفسر بعضه بعضا فاستغنا
الظواهر وقامت الحجة لان الله تعالى اذا جعل الثلثين
للاختين فالبنات اولى بها لقربها ولان البنت تاخذ مع
الابن الثلث فاولى ان تاخذه مع بنت مماثلها ولان الذكر

اذا

اذا كان مع انثى كان له الثلثان فجعل الاثنتان بمنزلة ذكر في
بعض احواله وهو من باب ملاحظة الحكمة في جعل الانثى على
نصف الذكر وسقط اعتبار زيادة البنات على اثنتين كما
سقط اعتبار زيادة الذكر على واحد فسوى بين البابين في
الغاء الزيادة والتسوية بين البنتين والاخت الواحدة خلاف
القياس والحديث الاتي وصح ان اخا سعد منع ابنتيه الميراث
فشكت امهما للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها يقضي الله
في ذلك فنزلت اية الميراث فارسل اليه وقال اعط ابنتي
سعد الثلثين وهذا بيان لما في الكتاب لا نسخ والنص
على الاثنتين في الاخوات لقوله بقوله تعالى يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة الى قوله فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك لان الاثنتين كذكر والذكر له الثلثان
مع الاخت فجعل لهما ذلك ولو بقيت البنت او الاخت على
النصف حالة الاجتماع ولم تفضل باختها مع ان الابن لا يبقى
على حاله عند الانفراد اذا كان معه اخته ويفضل بها للزم
ترجيح الانثيين على الذكر وسوى بين الاثنتين والزائد
عليها كما سوى بين الذكر والزائد عليه في حوز جميع المال
واستفيد حكم الزائد من اية البنات كما استفيد حكم البنتين
من هذه الاية افاده في الذخيرة ونظم للام الثلث وتشكل
في الافراد والتثنية وكذا ذاك السدس وبالربع ويقال
ايضا ربيع وكذا بالثمن ويقال ثمين ايضا والثانية
اي بنت الابن او الاخت للاب حال كونها مع الاولى اي
البنت او الشقيقة الواحدة السدس تكملة الثلثين مع
النصف الاولى روى البخاري عن ادم بن اياس عن ابن قيس
قال سمعت هذيل بن شرحبيل يقول سئل ابو موسى

وحدها او الاكثر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)